## المقدمة

أنطلاقاً من أن الإنسان هو أعظم مخلوقات الله على الأرض و من أجله أمر الله سبحانه وتعالى إلى الملائكة أن يسجدوا له تكريماً وتعظيماً لشأنه وذلك في محكم آياته سبحانه وتعالى:﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾(البقرة: آية34). وهذه كرامه عظيمة من الله تعالى لآدم.

إن ظهور أنماط جديدة من الجرائم التي تعتمد على التقنيات الحديثة وظهور نوع جديد من المجرمين و المسمى بالمجرم المعلوماتي يختلف عن المجرم التقليدي شكلاً و موضوعاً إذ أصبح من الضروري وضع تشريعات حديثة تلاحق هذه الأنواع المستحدثة من الاجهزة الفنية المتطورة علمياً لتكون قادرة على منع تلك الجرائم ولحسن إستخدام الدليل الذي يعتبر الأداة الرئيسية على إرتكاب المتهم جريمته أو أنه بريئاً منها لذا بدت مشكلة الدليل العلمي و وزنه مع الدليل الجنائي ومدى حجية الدليل العلمي المستمد من جسم الإنسان في التدليل عن الجريمة.

ومن المعلوم أن الدليل الجنائي المستمد من الجريمة التقليدية يختلف كل الإختلاف عن الدليل المستمد من الجريمة المعلوماتية من حيث القائم بالاثبات أو الاثبات نفسه ومن المعروف في الوقت الحاضر أن أجهزة العدالة الجنائية غير مؤهلة بالقيام بهذا الدور وهي حالة سلبية يقوم المجرم المعلوماتي باستغلالها لصالحه، لاسيما أن التشريعات العقابية القائمة لم تتضمن جميع أنماط هذه الجرائم وبدءاً من النصوص الجزائية القاصرة عن ملاحقتها ومن المعروف أن التشريعات هي وليدة الحاجة فأن أغلب التشريعات الحديثة لم تتطرق إلى الجرائم المستحدثة بالنسبة للدول العربية بعكس الدول الأوربية فنجد النص يتضمن تشريعات مهمة لمواجهة الجرائم الحديثة ذات النمط الجديد والمسمى (بالجرائم المعلوماتية) عليه فأن الدليل العلمي هو أظهار الحقيقة الغير الظاهرة من الامور الظاهرة وهذه لها مكانه عظمية داخل منظومة التحقيق والمحاكمة.

عليه فقد تحول الاجرام التقليدي أو العادي إلى جرائم تعتمد كل الاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة في حين أننا نجد أن هؤلاء المجرمين يقومون بإستعمال أحدث التقنيات لإرتكاب جرائم وهم على دراية كافية في مجال تقنية المعلومات فكان لزاماً على العدالة أن تتحصن وتتسلح بمواصفات و مؤهلات علمية لمواجهة هذه النوعية من الجرائم المستحدثة فالدليل المستمد من الجريمة هو أحد أهم سبل نسبة الجريمة إلى الجاني أو نفيه عنه كان من الضروري أن تتناول هذا الدليل المستمد من الاجهزة و التقنيات العلمية للوقوف على مدى دوره في عملية الاثبات الجنائي و تأثيره على قناعة القاضي.

وقد أثبتت هذه الأدلة العلمية براءة الكثير من المتهمين الذين يُلقى القبض عليهم من قبل الجهات القائمة بالتحقيق تأسيساً على الاشتباه أو لأي سبب كان سواء بسبب وجودهم في المكان أو الزمان الخطأ أو الاسباب يحاول المجرم وضعهم فيها للخلاص من جريمته.

وتأسيساً على ماتقدم ولما لأهمية الأدلة العلمية في الاثبات الجنائي والتي لاخيار على شرعيتها في كشف الجريمة إلا أننا نلاحظ أن الدستور العراقي لم يتطرق إلى هذا المجال (الأدلة العلمية) إلا في مجال الفحوصات الطبية حصراً على عكس الدول الأوربية و الولايات المتحدة الامريكية فنجد أن الولايات المتحدة الامريكية قد قامت بتشريع قانون الحاسب الآلي كما أننا نجد أن فرنسا عام (1988) قننت في قوانينها العقابية ظاهرة الجرائم المعلوماتية.

# المبحث الأول
# ماهية الأدلة العلمية

تعني الاستعانة بالاساليب العلمية والتكنلوجية و الكيميائية الحديثة في الكشف عن أدلة الجريمة ونسبتها للمتهم بحيث تخضع هذه الأدلة للفحص العلمي الدقيق ويخرج منها القطع على إدانه أو براءه المتهم وقد ذهب البعض إلى التنبوء بأن هذا الدليل سوف يكون نظام المستقبل(1).

وهذا لايتعارض مع مبدأ قناعة القاضي لأنه في حالة ما إذا توصلت تكنولوجيا الفحص والاثبات إلى نسبة عالية من النتائج فإنه بالتبعية ستحقق قناعة القاضي إذا ما أقتنع أساساً بهذا الدليل العلمي مع الأدلة الأخرى أعمالاً لمبدأ تساند الأدلة(2).

فهذا العصر يتميز بالتكنولوجيا المتطورة وتقنية معلومات لدرجة أن أطلق عليه (عصر المعلومات) ولقد كان لهذه التكنلوجيا الفضل في تخفيف الاعباء على الإنسان وأصبح يؤدي كل شيء بسهولة ويسر و سرعة(3).

## المطلب الأول
## تعريف الأدلة العلمية

لم يتعرض الباحثون في الدليل العلمي لتعريف وبيان أركانه بل لجأ البعض منهم إلى الوسائل العلمية المباشرة وتحليل هذه الوسائل(4). وبدوري وجدتُ تعريفاً عاماً غير محدد له من بعض الباحثين: بأنه (تلك الطرق والاجراءات العلمية التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال، وذلك بالكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، وأن تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي

(1) Georges Vidal: et Joseph Mongol, Cours de droit criminal et de Science penitentiaries, 11, 1959, No- 718, p.103 getss.

(2) أدوار غالي الذهبي: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، 1991، ص214.

(3) Arne Svensson , Otto Wendel Techniques of Crimes Cintific.

(4) السيد محمد سعيد عتيق: النظرية العامة لدليل العلمي في الاثبات الجنائي، رسالة دكتوراه سنة 1993، جامعة عين الشمس، ص49 ، كذلك أحمد ضياء الدين خليل: مشروعية الدليل في المواد الجنائية رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، سنة1982، ص114.

تساعد على أدانة الفاعل سواء تعلقت هذه الطرق بجسم ونفس الإنسان أو حياته الخاصة أو ساعدت على كشف سلوكه وقت إرتكاب الجريمة دون علمه[1].

إنَّ وسيلة أستخلاص الدليل الجنائي تختلف عن وسيلة أستخلاص الدليل العلمي فالدليل الجنائي معروف وثابت ومستقر في معناه منذ القدم، أما الدليل العلمي فأنه يواكب التطورات الكيميائية والكتنلوجية الحديثة، مثل الالكترونيات و التخدير و غير ذلك من الوسائل العلمية الحديثة التي لم تكن موجودة في الماضي[2] وترجع نشأة الدليل العلمي إلى العالم الايطالي (شيزارى لمبروزو) مؤسس المدرسة الوضعية الايطالية، وكان يعمل استاذاً للطب الشرعي والعصبي وطبيباً في الجيش الايطالي وقد جمع نتائجه وابحاثه في مؤلف باسم (الانسان المجرم) وأستند لمبروزو في أبحاثه على فحص جثث مئات المجرمين المتوفين ومئات الاحياء و استخلص أوصافاً عضوية في المجرم تختلف عن غير المجرم، وذلك بالنسبة لاعضاء الجسم وأيضاً وظائف الأعضاء والصفات النفسية[3].

كما أعتمد (فرويد) العالم النمساوي لعلم النفس على نظرية التحليل النفسي، حيث كان التنويم المغناطيسي وسيلة من وسائل كشف أغوار حالة اللاشعور للانسان عند تنويمه مغناطيسياً[4].

تلك كانت بداية الدليل العلمي الذي أعتمد على أعضاء وصفات وحالة اللاشعور لدى الانسان المجرم ومع التقدم العلمي الحديث وظاهرة الجريمة تبعاً لهذا التقدم أصبح التقدم العلمي يشمل مجالات متعددة من التكنولوجيا الحديثة والتي تستخدم في إرتكاب الجريمة ويواجهها بأساليب علمية لإكتشاف المجرم. وفي هذه المجالات الحاسب الآلي أو نظم المعلومات و زراعة الأعضاء في الجسم[5]. والتلقيح الصناعي و الهندسة الوراثية بإختلاف مجالاتها، والاسلحة والتحاليل الكيميائية والاسلحة النووية و الجرثومية وبيولوجية والالكترونات مما سوف يستجد على الانسان

(1) د.حسن علي حسن السمين: شرعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة1983، ص258.

(2) د.حسن علي حسن السمين، المرجع السابق، ص249وما بعدها، د.أحمد ضياء الدين خليل، المرجع السابق، ص844وما بعدها، ود.السيد محمد سعيد عتيق، المرجع السابق، ص45وما بعدها.

(3) د.عمر الفاروق الحسيني: علم الاجرام والعقاب، ط2، 1997، دار الايمان للطباعة بالقاهرة، ص136وما بعدها، د.السيد محمد عتيق، المرجع السابق، ص49.

(4) د.عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق،ص277 وما بعدها، د.أحمد ضياء الدين خليل، المرجع السابق، ص844وما بعدها، د.رؤوف عبد: أصول علمي الاجرام والعقاب، سنة 1982، ط، دار الفكر العربي ص58وما بعدها، وأنظر السيد محمد عتيق، المرجع السابق، ص45وما بعدها.

(5) د.طه أحمد طه متولي: إدارة الأزمة الامنية في مواجهة الارهاب البيولجي) دراسة مقدمة لمركز البحوث و الدراسات لشرطة أبو ظبي، 2004، ص302 – 216.

كل هذا أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم وأن كان الغرض من التقدم العلمي هو الخير للبشرية و الانسانية فالنجاح الطبي في زراعة بعض أعضاء جسم الانسان أدى إلى ظهور جرائم طبية تتمثل في سرقة أعضاء المرضى بحجة إجراء عمليات جراحية لشفائهم كما أدى ذلك إلى إنتشار عصابات تخصص في خطف الاطفال من العالم الثالث أو شرائهم بقصد انتزاع أعضائهم كقطع أعضاء بشرية، هذه المسائل تحتاج إلى خبرة طبية لإكتشاف سرقة أعضاء المرضى بحجة انقاذهم بعملية جراحية(ثر). كما أدى التلقيح الصناعي إلى شبه إختلاط الانساب ونسبهم إلى اهلهم زوراً، هذا التلقيح أصبح يكون جريمة، فان الخبرة الطبية هي التي تؤدي إلى كشف الحقيقة كما أن الاساليب الطبية الحديثة لجأت إلى سلب الانسان حقه في السلامة الجسدية و العقلية والنفسية والعصبية في محاولة تلويث البيئة بمنتجات كيميائية لمعرفة تأثيرها على الانسان.

ولايمكن معرفة ذلك الا بدليل علمي من ذوي الخبرة في هذا المجال ولم تبتعد الهندسة الوراثية عن هذا المجال في محاولة تشكيل انسان جديد يخالف الشرع ويهدد البشرية كذلك أدى إلى ظهور جرائم جديدة تبتعد عن الجريمة التقليدية وتعتمد على وسائل الاثبات الجنائي فأصبح الاعتماد على الوسائل العلمية للاثبات هو الفصل في إرتكاب بعض الجرائم التي تحتاج إلى خبرة في الأعمال الطبية أو الكيميائية والالكترونية(ير).

## المطلب الثاني
## خصائص الأدلة العلمية

أن خصائص الأدلة العلمية تختلف عن خصائص الدليل الجنائي فالدليل الجنائي يشمل خصائص أو عناصر مختلفة نتيجة عملية إجرائية حددها القانون فهي مسألة إجرائية وليست مسألة فنية بينما الدليل العلمي يشمل عنصر من العناصر التي يشملها الدليل الجنائي هذا العنصر هو مسألة فنية وليست إجرائية(مه).

(1) د.محمود أحمد طه: تحديد لحظة الوفاة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب في ضوء الاساليب الطبية الحديثة، أكاديميات نايف العربية للعلوم الامنية الرياض طبعة خاصة لطلبة الدراسات العليا جامعة طنطا، سنة 2001، ص110، د.عبدالرحمن النجار: مشروعية نقل الكلي وموقف الاسلام منها العجلة الجنائية القومية، ج4031، 1978، ص96.

(2) د.طه أحمد طه: التحضر وأثره على الجرائم الالكترونية وجرائم البيئة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الامن الحضري، دبي2004، ص29.

(3) عناصر الدليل الجنائي: وهي الشهود و الاعتراف والكتاب والقرائن وكذلك استجواب المتهم في التحقيق بمعرفة النيابة العامة.

فالدليل العلمي هي مسألة تقريرية عن حالة معينة ضمن حالات الدليل الجنائي قد تنهي بأن القاضي يسقط هذا الدليل من حساباته وفي تكوين عقيدته وقد يكون الدليل العلمي في فحواه يسقط كافة الدلائل الجنائية من عقيدة القاضي ويعقد بالدليل العلمي المؤيد أو المعارض لعنصر الدليل الجنائي المطلوب فيه الدليل العلمي[تر].

والدليل العلمي قد يتحصل من إجراءات الاستدلال كما قد يتحصل من اجراء التحقيق ولكلا الجهتين سلطة الاستدلال وسلطة التحقيق الحق في الطلب من الجهة المختصة بالدليل العلمي تقريراً عن حالة معينة كما أن لجهة الاستدلال أن تلتقط من الصور بناء على أمر قضائي مايمكن الاعتماد عليه كدليل علمي. أن جهة الاستدلال و وجهة التحقيق قد تقومان بضبط أشياء معينة هي في ذاتها دليل علمي كما يمكن كما ذكرنا تسجيل المكالمات التلفونية وغير ذلك من الوسائل العلمية التي تدين المتهم كما أن للمتهم أن يستعين للتدليل على براءته بالدليل العلمي الذي يقدمه لجهة التحقيق[يز]، عليه فيمكن تعريف الاستدلال بأنه (مجموعة من الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة أُرتكبت ....تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار فيها من الجائز أو من الملائم تحريك دعوى جزائية[يه].

والاستدلال ليس مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية بل هو مجرد تمهيد أو تحضير للتحقيق في الاتهام الموجه إلى شخص، فهو إجراء أو لي يسبق تحريك الدعوى الجزائية أو الجنائية والاستدلال له طبعة شبه إدارية[يه]، وقد قضت محكمة نقض (بأن الدعوى لاتعتبر قد بدأت بأي إجراء تقوم به السلطات الاستدلال ولو في حالة تلبس بالجريمة)[لو].

إلا أن الاستدلال رغم ذلك يتصل بعمل جهات التحقيق حيث لايتم تحت إشراف الجهة الإدارية وإنما تحت إشراف سلطة التحقيق وينتج عن كون الاستدلال ليس إجراء من إجراءات التحقيق إنما ينشأ عنه ولايعد دليلاً قانونياً تُبنى الادانة عليه، وذلك أن الدليل القانوني هو ما يستمد من التحقيق، ويجب أن يسبق الأستدلال كما يترتب على كون الاستدلال ليس من إجراء التحقيق لأنه لايمس الحريات الفردية فلا يجوز اجبار الشخص على تفتيش سكنه إلا برضائه[لى].

(1) نقض في 1951/4/2، ش، رقم323، ص902 مجموعة أحكام النقض.

(2) راجع المادة (88) إجراءات جنائية حول حق المتهم في الاستعانة بخبير استشاري والمادة (89) الاجراءات الجنائية التي تجيز للخصوم رد الخبير.

(3) د.محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص377.

(4) د.أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص58، و د.محمود نجيب حسني، ص377 ومابعدها.

(5) نقض في 1985/3/8 س36 رقم 78 ص460 في 1986/11/2، س37، رقم 157 ص812.

(6) د.أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص219، 220، و د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص378.

## المطلب الثالث
## أنواع الأدلة العلمية

لايقتصر الدليل العلمي على إستخراج الأدلة لاثبات الجريمة على متهم معين بل يتم إستخراجه أيضاً من جسم الانسان لإكتشاف ما إذا كان الأمر يشكل جريمة من عدمه عليه فإننا نكون أمام ثلاثة أنواع: الأول أدلة علمية مستحصلة من جسم الإنسان و الثاني أدلة مستحصلة من حياة الإنسان الخاصة، أما الثالث أدلة علمية مستحصلة من التكنولوجيا الحديثة، فابالنسبة للحالة الاولى أو النوع الأول فيتحقق ذلك عادة في حالة الوفاة أو الجروح أو الاصابات وكذلك حالات هتك العرض واسقاط الحوامل والعمليات الجراحية وغير ذلك فلكل إنسان الحق في الحياة تلك قاعدة أساسية، وقد حرم القرآن الكريم قتل الغير بغير الحق في قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (1)، وجعل القرآن الكريم العقوبة هي القصاص بإعتباره ضماناً لحماية الناس في قوله عزوجل﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (2)، والمادة (230)عقوبات المصري التعاقب على القتل العمد بقولها (كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام) كما تعاقب المادة (234) من القانون الآنف الذكر على القتل بغير ترصد بعقوبة أقل كذلك تعاقب في المادة (238) من نفس القانون من تسبب خطأً في موت شخص(3)، وإذا ما وجد شخص ما يشتبه في أن وفاته غير طبيعية لانجد وسيلة سوى الدليل العلمي ليوضح لنا نوع الوفاة هل هي طبيعية أو جنائية فيلجأ التحقيق إلى الطب التشريحي للجثة لمعرفة سبب الوفاة وبهذا يكون الدليل العلمي هو وسيلة الاثبات الوحيدة التي تؤخذ بها فلا يستطيع مأمور الضبط القضائي أن يقرر سبب الوفاة ولاتستطيع سلطة التحقيق أن تقرر سبب الوفاة بل تكمن هنا قوة الدليل العلمي في الاثبات وفي الكشف عن الجرائم و الامر كذلك في الجروح والاصابات فالانسان له الحق في جسده والقانون بأحكامه يكفل حماية كيان الانسان المادي و حياته ضد اي اعتداء يمس به(4).

فالمادة (236) من القانون الفرنسي تعاقب على الجرح والضرب وكذلك بالمواد (240 – 241 – 242 – 243 – 244) من نفس القانون هذه المواد تختلف بأختلاف جسامة الضرب

(1) سورة الاسراء: الآية (33). و د.حسني الجندي: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام سنة 1993، دار النهضة العربية القاهرة، ص12.

(2) سورة البقرة: الآية (178). و د.حسني الجندي، ص12.

(3) المواد (230، 234، 238) من قانون العقوبات المصري في جرائم القتل ما نص عليه المشرع الفرنسي في هذه الجرائم في المواد من (221–1 إلى 221 –11).

(4) د. محمد حسين محمود (الشرطة و حقوق الانسان) بحث مقدم لندوة حقوق الانسان، دبي، 2005، ص218.س

والآلة المستعملة للضرب و الجرح لتحديد العقوبة المناسبة[1]، عليه فالدليل العلمي له قوته وأثرهُ في الاثبات كدليل مستخلص من جسم المتهم في حالة أسقاط الحوامل[2].

حيث تنص المواد (260، 261، 262، 263) عقوبات المصري على عقاب من يسقط المرأة الحاملة سواء كان بالضرب أو بتعاطي أدوية سواء رضيت المرأة أو لم ترضىَ وقد تدعي المرأة أن شخصاً ضربها محاولاً اسقاطها هنا تنص المادة (264) عقوبات المصري (لا عقاب على شروع في الاسقاط)[3].

لذلك في هذه الحالة فإن الدليل العلمي يكون له أثره في الكشف على المرأة الحاملة، وعما إذا كان الجنين قد توفي في بطنها أم مازال حياً فإذا كان الدليل العلمي قد أثبت وفاة الطفل في بطن أمه نتيجة فعل محاولة الاجهاض فإن الجريمة تكون قد وقعت وإذا ثبت الدليل العلمي وهو التقرير الطبي عدم وفاة الطفل أنتفت الجريمة طبقاً للأحكام المادة (264) عقوبات المصري.

أما بالنسبة للنوع الثاني فهي الأدلة العلمية المستخلصة من حياة الانسان الخاصة والمقصود بالخصوصية لغةً هي (خصص) وتعني الانفراد بالشيء ويقصد بالخاصة من تخصه لنفسك[4].

والحياة الخاصة هي التي يختصها الانسان لنفسه بعيداً عن تدخل الغير[5] وهي قديمة قدم البشر منذ آدم(عليه السلام)[6].

فالانسان له خصوصية في مسكنه، لايجوز لأحد أقتحام منزله، قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[7]، ويخالف الخصوصية التجسس والتهنت على المسكن للاطلاع على عورات الناس كما في قوله تعالى:﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[8].

(1) التشريع الفرنسي في المواد (222 – 1 إلى 222– 9) الصادر في 12 يونيه 2001.

(2) د. حسين محمد ربيع: المسؤولية الجنائية في مهنة التوليد، دراسة مقارنة، كلية حقوق جامعة عين الشمس، 1992، ص305.

(3) د.حسين محمد ربيع، المرجع السابق، ص210.

(4) د.حسني الجندي: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام، سنة 1993، ج1، ص35، المصباح المنير، ج3، الطبعة الاميرية، مصر، ص264.

(5) د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص36.

(6) د.حسام الدين كامل الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، سنة 1978، دار النهضة النهضة القاهرة، ص3.

(7) القرآن الكريم، آية (27) من سورة النور.

(8) القرآن الكريم، رقم (12) من سورة الحجرات.

وقد أهتمت أغلب التشريعات الوضعية بالنص على احترام الحياة الخاصة للانسان واعتبارها حرمة لايجوز الاعتداء عليها الا في حالة حدوث جريمة من الجرائم و له الحق في الحياة الخاصة وحرمة الحياة الخاصة(تر).

ونظراً لاختلاف التشريعات في تحديد الكم و الكيف للحياة الخاصة في العصر الحديث لكثرة النصوص وتنوعها وما تفرضه اخلاقيات كل مجتمع فقد يكون من المسلم بها في المجتمع ماهو في الحياة الخاصة، وقد لايكون في مجتمع آخر(ير).

ولم يخل قانون العقوبات المصري على حماية هذه المحرمات وتوقيع العقوبة عليه حيث نصت المادتين (309 مكرر، 309) والمعدلة بالقانون رقم (37) لسنة (1972) على توقيع العقوبة على من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة وهي اشراف السمع، والتسجيل، والنقل عن طريق جهاز أياً كان نوعه للمحادثات الخاصة والتلفونية أو إذاعة أو استقبال ولو في غير العلانية تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بالطرق السالفة دون رضا صاحبه كما عاقب على أفشاء أمر من هذه الامور(بم). عليه فأن هذه المعايير للحياة الخاصة والعامة تخضع لتقدير القضاء.

أما بالنسبة لنوع الثالث في الادلة العلمية المستحصلة من التكنلوجيا الحديثة، ويتميز هذا العصر بالتكنلوجيا المتطورة بالمقابل استغل الانسان هذا التطور في تحقيق أغراضه الاجرامية فظهر مجرمون جدد(قم).

وظهرت أنواع جديدة من الجرائم كجريمة غسيل الأموال و جرائم تزوير بطاقات الائتمان(لم). وتؤدي التكنلوجيا دوراً هاماً في اكتشاف الآثار المادية التي تتواجد في مسرح الجريمة محاولة استنطاق الآثار التي توجد في مسرح الجريمة ليعبر كما دار على سطحه باعتبار أنه الشاهد الصامت على الجريمة(ك).

---

(1) نص المشرع الفرنسي على حماية الحياة الخاصة للانسان في المواد (226–1 إلى 226– 12) من قانون عقوبات الصادر 1994.

Nerson Dignite de al personnel manic et liberated in formation d'actualite. D. 2001 (2) (2) chron 872.

(3) راجع الدساتير العربية/ دستور الصومال الصادر 1966 وتعديلات المادة (21، 22) عن حرمة المساكن و المراسلات والدستور اللبناني الصادر سنة 1926 المادتين (15، 214) من حرمة الحياة الخاصة وحرمة المساكن، والدستور الاردني الصادر، 1952، المادتين (8، 10) عن حرمة سرية المراسلات وحرمة المساكن.

(4) د.طه أحمد طه: الشرطة في مواجهة الفساد الاداري، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الفساد الإداري المنعقد في الفترة 8–5/12 2114 ص199.

(5) د.رياض بعله: تزوير بطاقات الأئتمان دار النهضة العربية، سنة 1999، ص215.

(6) طه أحمد متولي: التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، ص205. د.عبدالفتاح محمود رياض: الأدلة الجنائية المادية، كشفها و فحصها، النهضة العربية، سنة، 2000، ص179.

ويقصد بالآثار المادية الظاهرة هي ما يمكن للعين المجردة رؤيته فالعديد من الآثار المادية الظاهرة التي قد تتخلف في مسرح الجريمة نتيجة لاحتكاك الاجسام أو نتيجة خطأ أو سهو في الجاني[2]، والآثار المادية الظاهرة والتي يمكن رؤيتها فلابد من تصويرها قبل رفعها فأن تعذر رفعها فيعمل لها قالب من مادة مولاج أو الشمع بقصد الحصول على أدق شكل لها بالحالة التي تركها الجاني في مسرح الجريمة[3].

أما بالنسبة لاكتشاف الآثار المادية الغير الظاهرة بواسطة التكنلوجيا الحديثة فأن للتكنلوجيا دور مهم في إكتشاف ماتعجز عنه الحواس البشرية و كلما تطور العلم أفرز تقنية حديثة، وكما توافرت القدرة على إكتشاف الآثار الخفية وفقاً لدقة الاجهزة وذلك مثل آثار البصمات و .....الشعر وآثار الدم بعد غسلها أو على ملابس الجاني أو الكتابة السرية المخفية على الورق[4].

أما بالنسبة للآثار المادية غير الظاهرة فيتم الكشف عنها بطريق معرفة طبيعة الحادث فأن كان الحادث قتلاً وقام الجاني بغسل الأرضية من دم القتيل أو ماتمت المواقعة (هتك العرض) على فراش المجنى عليها ولم يعثر على بقع منوية ظاهرة أو إذا ترك الجاني بصماته في سرقة خزانه فيستعان بالأجهزة العلمية كالمكرسكوب أو العدسات المقربة أو الاشعة فوق بنفسجية أو البيئية أو المواد الكيميائية للكشف عن تلك الآثار في الأماكن التي يحتمل وجودها فيها فبقع الدم لو وجدناها بين الواح الخشب يمكن إستخدام البنزين أو الاشعة فوق البنفسجية لمعرفة مكان وجودها وتستعمل الاشعة البيئية للبحث عن السلاح في الحائط[1].

عليه فقد كشف العلم الحديث بعد تجارب طويلة وبحوث عديدة أن لكل إنسان بصمة تختلف عن بصمات جميع الناس حتى وأن كانوا أخوته من أمه وأبيه بل حتى وأن كانا توأمين فالبصمة ليست الاهوية الانسان الخاصة التي تميزه عن غيره، تبدأ مع الانسان منذ شهره السادس وهو جنين في بطن أمه وتبقى إلى مابعد موته إلى حين تفسخ جثته ولايمكن لأي عوامل خارجية تغير شكل البصمة حتى لو أحدث الانسان عملية ترفيع لظاهر أصابعه فأنه بصمة ستظهر كما كانت وتأخذ ذات شكلها الأول لذلك أمكن للعلم الحديث (التكنلوجيا الحديثة) أن

(1) المستشار محمود أنور عاشور: الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي، دار المعارف الاسكندرية، 1990، ص199.

(2) د.عادل فهمي: الوسائل الحديثة للكشف عن الدليل المادي، مجلة الامن العام، العدد (56)، يناير 1973، ص115. و اللواء الدكتور أحمد أبو القاسم: المفهوم المعاصر للدليل الجنائي المادي، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، الإمارات المتحدة، أبريل1999، ص237.

(3) لواء/ الدكتور محمد محمد عتب: أثر الاسلوب الاجرامي على كشف غموض الجريمة مقال، مجلة البحوث الشرطة العدد 19يناير 2005، ص218.

(4) اللواء عبدالفتاح رياض: الأدلة الجنائية المادية (كشفها و فحصها)، ص131.

يتخذ من بصمة الاصابع وصفاتها وإتجاه خطوطها علماً يستفيد منه في إثبات هوية الشخص من بصمة أصابعه ومن تعقب مرتكبيها من خلال كشف بصماتهم على السطوح الملساء من الزجاج أو حديد أو غيره ورشها بمواد خاصة فتظهر هوية الفاعلين، عليه نرى أنه يكمن الاعجاز الالهي في أن لكل انسان بصمته الدالة عليه فلا تتشابه بصمتان منذ بداية خلق آدم وقال تعالى عزوجل:﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾(1) صدق الله العظيم.

(1) سورة فصلت: الآية (53).

## المبحث الثاني
## القيمة القانونية للأدلة العلمية في الإثبات الجنائي

أن الدعوى الجزائية تمر بثلاث مراحل، المرحلة الأولى هي مرحلة جمع الأدلة التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي والمرحلة الثانية هي مرحلة التحقيق والاتهام والتي تقوم بها النيابة العامة والمرحلة الأخيرة هي مرحلة المحاكمة حيث تعرض كافة أوراق الدعوى على المحكمة لتتخذ ما تراه من دلائل الاثبات من واقع الدعوى ثم تصدر حكماً بالإدانة أو البراءة(1).

أن جمع الأدلة لاتغير إجراء من إجراءات التحقيق رغم أن كل من الأدلة والتحقيق هما نظامي تنقيب إلا أن إجراءات التحقيق وأن كانت في أغلبها تنص على موضوع الاستدلال لكنها تختلف عن إجراءات الاستدلال في كيفية التنقيب فإجراءات الاستدلال تنقب عن الفاعل للجريمة وتقوم بالتحريات اللازمة وتجمع الدلائل وكل مايمكن عمله قانوناً بالإضافة إلى الاستماع إلى الشهود والمعاينات والاعتراف وغيرها من الأدلة الجنائية والعلمية إلا أنه في إجراءات الاستدلال لاتحلف الشهود اليمين إلا إذا خيف من عدم وجود شاهد فيما بعد كذلك بالنسبة للخبراء ولا يكون لها الحق في إستجواب المتهم أو حبسه إحتياطياً(2).

وتقوم سلطة التحقيق بتحليف الشاهد اليمين وكذلك الخبراء(3)، ولاتعد إجراءات الاستدلال من إجراءات التحقيق، رغم كونها تعد مرحلة تمهيدية للدعوى الجنائية إذ تلحق الدعوى الجنائية مباشرة بإجراءات التحقيق حيث تنتهي إجراءات التحقيق أما بالإحالة إلى المحكمة أو بالإفراج عن المتهم لعدم ثبوت التهمة ولعدم كفاية الأدلة(4).

على عكس إجراءات الاستدلال فتلحق بسلطة التحقيق ولا تعد من إجراءات التحقيق فهي تقدم ما يمكن جمعه من أدلة تنقيبية إلى سلطة التحقيق في حدود ما رسمه لها القانون كما تقدم المتهم بإعتباره مشتبهاً فيه، وعلى سلطة التحقيق أن تتخذ ماتراه من إقامة الدعوى الجنائية من عدمه(5).

---

(1) Merle(R) et Vitu(A) Trait de droit criminal procedure penal praise. Be me edition 1997, p.48.

(2) د.محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات (راجع في طبيعة الاستدلال)، دار النهضة العربية، 1983، ص190. و د.أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص218. و د.عبدالرؤوف مهدي، ص204.

(3) د.محمود نجيب حسني، الاجراءات، ص507. و د.حسن صادق المرصفاوي، ص356، د.أحمد عوض بلال، ص356.

(4) راجع الدعوى الجنائية، الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص25. د.أحمد فتحي سرور، ص141، د.محمود نجيب حسني، الاجراءات، ص63.

(5) راجع في إجراءات الاستدلال، الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص261.

# المطلب الأول
# مفهوم الاثبات الجنائي

يعد الاثبات الجنائي من أهم المواضيع في المجال الجنائي، ولاتهدف إلى البحث والتحري من أجل الوصول إلى أظهار حقيقة الواقعة الاجرامية ونسبتها إلى مرتكبها فقد عرف القضاء الاثبات الجنائي حسب وجهة نظرهم فقد عرَّفه الدكتور عبدالحافظ عبدالهادي عابد بأنه (الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو الاثبات وبطريقة مشروعة مبلغ باليقين القضائي)(1).

كما عرَّف الاثبات الجنائي من قبل الدكتور محمد أحمد محمد بأنه (النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الاثبات المختلفة أساس انتاج دليل)(2)، كما عرفها الدكتور مبروك نصرالدين بأنه (اقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالاجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي صدرها القانون و وفق القواعد إلى أخضعها لها)(3).

عليه فأن الباحث يرى بأن الاثبات الجنائي يتطلب التنقيب والبحث عن الدليل وتقديره وهو لايرتبط بمرحلة واحدة في الدعوى بل يتسع يشمل مرحلة التحقيق الابتدائي و مرحلة التحقيق النهائي وأن الدليل في المسائل الجنائية لايهدف إلى تأكيد التهمة فحسب بل يتعدى ذلك لنفيها أو دفعها عنها، أي أن الدليل قد يكون دليل نفي أو دليل اثبات، عليه فأن للاثبات الجنائي أهمية بالغة تتمثل في كونه يسمح بإعادة تفصيل وتوضيح الواقعة الاجرامية كما حدثت عن طريق أدلة الاثبات الجنائي و القاضي يعترف له بسلطة واسعة في قبول وتقدير الدليل حسب اقتناعه الشخصي كما وتتمثل أهمية الاثبات كذلك في أن المشرع الزم القاضي الجنائي أن يحكم بالادانة إلا إذا استند إلى أدلة مقبولة ومتساندة طرحت في الجلسة وتمت مناقشتها شفوية وحضورية وعلناً.

كما ويهدف الاثبات الجنائي إلى الكشف عن الحقيقة من أجل تحقيق العدالة الجنائية وذلك بانزال العقاب على الجاني تحقيقاً لمصلحة المجتمع وأما تبرئة المتهم أو بالاحرى نفي التهمة عنه تحقيق لمصلحته، إذ تقوم قواعد الاثبات الجنائي بتحري الوقائع التي أنبعث منها الشك و تحميها والقول في النهاية ما إذا كان تحول إلى يقين تبنى عليه ادانة المتهم وأن لم يتوصل إلى

(1) د.عبدالحافظ عبدالهادي عابد: الاثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، 1991، ص65.

(2) د.محمد أحمد محمود: الوجيز في أدلة الاثبات الجنائي، دار الفكر الجنائي، الاسكندرية، 2002، ص9.

(3) د.مبروك نصرالدين: محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الاول، دار حومه، الجزائر، 2003، ص185.

هذا اليقين لايمكن بناء الادانة على الشك الذي لايزال قائماً عندها يفسر لمصلحته ويقضي القاضي ببرائته[1].

وتتبين أهمية الاثبات الجنائي على الحرص على أن لايتعارض البحث عن الدليل مع الحريات العامة والكرامة الانسانية للمتهم[2].

كما أن غرض الاثبات الجنائي هو أظهار الحقيقة واحلال اليقين محل الشك ولا ضرر أن ظلت هذه الحقيقة محل بحث وتحري إلى أن تبلغ مبلغ اليقين أما بادانة المتهم أو بتبرءَتهِ[3].

## المطلب الثاني
## دور الأدلة العلمية في الاثبات الجنائي

أن عملية الإثبات تختلف عن عملية استخلاص الدليل فالدليل يستخلص لعملية الإثبات ذاتها، والإثبات يستخلصه قاضي الموضوع أما الدليل فيستخلصه سلطة التحقيق – الجهات العلمية المتخصصة.

يعرف الفقهاء الإثبات بالدليل العلمي (إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق قواعد لأخضعها لها[4].

ويعرفه آخرون بأنها (تنقيب عن الدليل وتقديمه وتقريره)[5]، أما التعريف الثالث فأنها تعرف (إضافة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى اسنادها إلى المتهم أو براءته منها وتغني الوسائل التي يتوزع بها أطراف الرابطة الاجرائية الى الدليل بالمعاينة أو الخبرة أو الكتابة أو شهادة)[6].

عليه لايختلف الإثبات بالدليل الجنائي عنه بالدليل العلمي ولكن يمكن الاختلاف في كيفية ومشروعية استخلاص كل منهما عن الآخر ومدى تأثيره في قناعة القاضي فأقامة الدليل والتنقيب

(1) الهام صالح بن خليفة: دور البصمات و الآثار المادية الاخرى في الاثبات الجنائي، جامعة الوادي، ص22 – 25 طبعة دار الثقافة للنشر و التوزيع.

(2) د.مبروك نصرالدين: محاضرات في الاثبات الجنائي، المرجع السابق، ص133.

(3) د.عبدالحافظ عبدالهادي عابد، المرجع السابق، ص67.

(4) د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص767.

(5) E Bernhard Schmidt Lehr kommentar zur straf prozssor dn- ungl 1952- 5 – 15.

(6) د.محمود مصطفى، المرجع السابق، الاثبات، ج1، ص3.

عن الدليل العلمي هي أمور تتعلق بذاتية الدليل وهي مسائل سابقة على عملية الإثبات ذاتها حيث يقام الدليل أولاً سواء من سلطة التحقيق أو الجهات العلمية المختصة(1).

تستنتج الأدلة في الاجراءات الجنائية من الشهادة و الاعتراف والخبرة والكتابة والقرائن(2). فالشاهد عندما يتم الاعتراف وعندما يتقرر رأي الخبير وإذا تم الحصول على المستند الكتابي وأستنتجت القرائن، استخلص الدليل الجنائي سواء أدى كما سبق القول إلى البراءة أو الإدانة.

وتختلف (المعاينة) كل حسب رأيه رأي يرى أن المعاينة ليست وسيلة اثبات فينتفي عنها صفة الدليل، وإنما هي اجراءات تحقيقه تستهدف البحث عن الدليل، إذا أن هدفها فحص الشيء في صورة مباشر أو عن طريق خبير لاستخلاص دليل عن هذا الفحص(3).

بينما يرى رأي آخر أن المعاينة هي من أهم وسائل الاثبات الصامته الشاهدة على ارتكاب الجريمة أو وقوعها ابتداءً، إذ هي دليل لانها تعبر عن الواقع تعبيراً صادقاً لايحابي ولايخدع ولايكذب ويغطي صورة واقعية لانها تتضمن الأدلة المادية التي لاتخضع لمؤثرات وضغوط تؤدي إلى ضياع الحقيقة عن عمد أو خطأ في التقدير وهي تساند وتعزز باقي الأدلة في الدعوى وتكشف عن مدى تناسقها وصحتها من عدمه(4).

ونحن نرى أن الاستناد إلى مجرد أقوال رجل الشرطة لايعد من أدلة الاثبات وهذا ما أتجه إليه قضاء المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في أحد أحكامها الصادرة في 9 يونيه 1998 بأنه يعد مخالفاً للمادة 106 من الاتفاقيات الاوروبية لحقوق الانسان و الحريات الاساسية أدانة المحكمة للمتهم عن جريمة الاتجار في المخدرات استناداً إلى شهادة رجال الشرطة الذين قاموا باكتشاف وضبط الجريمة بمفردهم.

أما بالنسبة للفقه الاسلامي فيرى بعض الفقهاء أن (اليمين) هي من الدلائل الشرعية تأسيساً على الحديث الشريف (البينة على من أدعى واليمين على من أنكر)(5).

حيث أن الفقهاء أختلفوا في مدى جواز (علم القاضي الشخصي)(6) وهنا لابد أن نشير إلى قاعدة مهمة إلا وهي (قاعدة مناقشة الدليل) في المواد القانونية ويقصد بهذه القاعدة (قاعدة مناقشة الدليل) أن القاضي لايمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الاثبات التي تتطرح في

(1) د.نجاتي سيد أحمد سند (القضاء الجنائي الامريكي و دوره الرقابي على الدعوى الجنائية، القاهرة، ص115.

(2) د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص806.

(3) د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص806 – 807.

(4) Merle et Vitu op cit 177 Pierre chambon op cit p.6.
د.طه أحمد طه: التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، منشاء المعارف، الاسكندرية، 2003، ص20.

(5) الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، الناشر بدون، مرجع سابق، ص118.

(6) د.أحمد عوض بلال: الاجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، 1990، ص1039.

جلسة المحاكمة وهذا مانصت عليها المادة (30) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي حيث تنص على أن لايجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، و عليه يجب على القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم في الدعوى للمناقشة لمعرفة كل الخصوم بها لذا يقع باطلاً الحكم المبني على دليل لم يطرح في الدعوى أمام الخصوم وهذا لايؤثر في أن القاضي الحق في إقتناعه من أية دليل يراه أو يطرح مايراه غير لازماً في الدعوى طالماً ان هذه الأدلة طرحت في الدعوى أولها أصل في الاوراق.

عليه نرى أنه لايجوز للقاضي الحكم بناءً على معلومات الشخصية وعدم جواز الحكم بناءً على رأي الغير.

لغرض دقة البحث وإعتماداً على الاقتباس من أحد مصادر البحث رأيتُ من الامانة العلمية أن أقدم ما أوردته محكمة جنايات القاهرة بتاريخ (1981/11/3) والمقتبسة من المصدر (مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة) للدكتور محمدامين الخرشة، كلية الحقوق – جامعة الزرقاء الخاصة، التي تنص وتتلخص الوقائع القضية على أن عاملاً فنياً (فقد ثبت) ومعه أربعة آخرون لم تثبت إدانتهم كان قد قدم إلى المحاكمة بتهمة التجسس على المحادثات التلفونية التي كانت تجري بين بعض الفتيات واصدقائهن قام المتهم بتسجيل المحادثات وتهديدهن بافشاء ما تحصل عليه بطريق غير مشروع أن لم يخضعن لرغباته ويستجبن لنزواته وقد رأت المحكمة أن ماصدر عن المتهم أمر تجرمه نصوص القانون الجنائي وعلى وجه التخصيص المادتان (309) مكرر (309) مكرر أ. من قانون العقوبات المصري في ذلك قالت المحكمة أنه بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة والمرافعة وبعد المداولة بالنسبة للمتهم الاول الذي يعمل (فنياً ثبت) بسنترال العباسية استغل عمله في هذا الموقع وأجهزة السنترال المذكور تمكنه من معرفة أرقام المتحدثين تلفونياً وقام خلال ثلاث سنوات السابقة على يوم (1981/3/21) باشراف السمع والتنصت على المحادثات التلفونية الخاصة التي كانت تجريها المجني عليها مع اصدقائهن وحيث أن الواقعة على النحو المتقدم قام الدليل على ثبوتها وصحة اسنادها إلى المتهم وحيث أنه لما تقدم يكون قد تحقق لدى المحكمة على وجه القطع واليقين أن المتهم المذكور في غضون ثلاث سنوات السابقة على (1981/3/21) أولاً: تسبب عمداً في إنقطاع الخطوط التلفونية التي أنشأتها الحكومة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: بصفته موظفاً عمومياً (فني) سنترال هدد كلا منهن لحملهن على الانصياع لرغباته على النحو المبين بالتحقيقات ذلك إعتماداً على سلطة وظيفته.

ثالثاً: أعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليهن بأن ارهف السمع عن طريق أجهزة المواصلات التلفونية لمحادثات جرت في أمكنه خاصة وذلك اعتماداً على سلطة وظيفته وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً تسبب في ازعاج المواطنين وهو الامر الذي تنطبق عليه المواد (65 ، 166، 166 مكرر، 309 أ) من قانون العقوبات المصري وحيث أن المحكمة وبعد استعراضها وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها على النحو المتقدم لاتطمئن إلى الاتهام الموجه إلى المتهمين الاربعة الآخرين بل يساورها الشك في صحته مما يتعين معه براءتهم مما أسند إليهم عملاً بأحكام المادتين (1/304)، (1/381) من قانون الاجراءات الجنائية ولهذه الاسباب وبعد الاطلاع على المواد آنفة الذكر حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم الاول بالسجن 5 سنوات عما استندت إليه محكمة القاهرة، 3 توفير/ تشرين الثاني1981.

# المبحث الثالث
# كيفية استحصال الأدلة العلمية

يختلف القائمون على استخلاص الدليل الجنائي عنها في الدليل العلمي وتبدوا أهمية ذلك في مدى تأثير الدليل صحةً وبطلاناً حيث أن القائمون على استخلاص الدليل الجنائي هم أعضاء الضبط القضائي والمقصود بهم أعضاء التحقيق وضباط الشرطة ورؤساء نقطة الشرطة وفق للمادة (23)قانون الفرنسي اجراءات جنائية(1).

وفي مجال الاستدلالات يقوم مأمور الضبط القضائي بتلقي التبليغات والشكاوي تطبيقاً للمادة (24) للقانون الفرنسي أعلاه(2)، وعليه أن يحصل على جميع الايضاحات ويجري المعاينات اللازمة وأن يتخذ من الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة(3)، وأن يستمع إلى أقوال الشهود ورأي الخبراء وله في أحوال التلبس الضبطي على المتهم الحاضر كما له أن يقوم بتفتيشه وضبط الاشياء حسب المادة (34، 46) اجراءات الجنائية الفرنسية(4).

أما القائمون على استخلاص الدليل العلمي لايشترط توافر صفة الضبطية القضائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية بل هم خبراء وعلماء كل في مجال اختصاصه والاجهزة التي يقومون باستعمالها أجهزة علمية لاتخطئ إلا إذا أخطأ الانسان في استخلاصها أو أساء استعمالها وفي هذا المجال نرى أن الدليل العلمي المستخلص بالاساليب العلمية الحديثة إذا كان الاستخلاص صحيحاً فأنه لايكذب أو لايبطله بقتل انسان معين وقام رجل الضبط القضائي باستدعاء الشهود الذين شهدوا بأن المتهم هو القاتل أحيلت الجثة إلى الطب الشرعي وأثبت الطبيب الشرعي أن الوفاة طبيعية هنا تكون قوة الدليل العلمي مؤثرة أمام الدليل الجنائي.

---

(1) المشرع الفرنسي في المواد 12 إلى 30 من قانون الاجراءات الفرنسي الجديد في مفهوم الضبط القضائي.
Vadal et Delvolve, administrative collection Paris p.105 – p1028 et ss.
حكم محكمة القضاء الاداري في (1955/12/4)س1، ص320، مجموعة أحكام المجلس، الدكتور قدري عبدالفتاح الشهادي: النظرية العامة المسؤولية الشرطة، دار المعارف الاسكندرية، سنة 1974، ص82.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي: اصول الاجراء الجنائية، منشاء المعارف ، الاسكندرية، 1996، ص262. و د.محمد عوض بلال، الاجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، 1990، ص265.

(3) د.أحمد عوض بلال، الاجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، 1990، ص247.

(4) د.عمر السعيد رمضان: مبادئ الاجراءات الجنائية، دار السلطة العربية، سنة 1985، ص290، و محمود مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط، 1988، ص215. د. عبدالفتاح الصيفي: التلبس بالجريمة، ط2، 1991، دار النهضة العربية، ص5.

ومثال آخر إذا أتهم شخص بالاعتداء على أنثى وإزالة بكارتها عرضت هذه الانثى على الطب الشرعي وأثبت الطب أنها مازالت بكراً رغم اعترافها وأعترف المتهم بجريمته هنا يكون الدليل العلمي له أثره على الدليل الجنائي الذي قام بأستخلاصه أعضاء الضبط القضائي.

عليه فأن القائمون باستخلاص الدليل العلمي رغم عدم توافر الضبطية القضائية لهم، إلا أن الدليل المستخلص بمعرفتهم قد يكون له قوة التي تفوق الدليل الجنائي في تكوين قناعة القاضي.

عليه نستنتج من ذلك في استنباط عدة أمور تتعلق بالقائمين على الدليل العلمي ودورهم في التأثير على الدليل الجنائي في الآتي:

1- أن القائمين بالدليل العلمي يكون من تثبيت ما ورد بالدليل الجنائي فيجتمع الدليل الجنائي مع الدليل العلمي ليكون دليلاً واحداً.
2- أن القائمين بالدليل العلمي قد يسترشد بهم في التعرف على الدليل الجنائي فيكون دور الدليل العلمي هو استرشاد الدليل الجنائي بالدليل العلمي.
3- أن الدليل العلمي يأتي مناقضاً للدليل الجنائي وهنا يكون كل دليل مستقلٌ عن الآخر أمام الاثبات الجنائي.
4- الدليل العلمي قد يكشف للدليل الجنائي أدلة أخرى جديدة لم يستطع الدليل الجنائي أظهارها في الجريمة موضوع الاستدلال والتحقيق، ومن هنا كان الأخذ بالدليل العلمي يواجه صعوبة في تقنينه حيث يجب أن يكون استخلاصه على وجه اليقين بما أستقرت عليه القاعدة العلمية فيصبح بذلك دوره أساساً في كشف الجريمة، وعليه نكون أمام بعض الأدلة العلمية التي يستخلص للاثبات والتي سبق وأن ذكرناه آنفاً وهي:

أ- أدلة علمية مستخلصة من جسم الانسان.
ب- أدلة علمية مستخلصة من حياة الانسان الخاصة.
ت- أدلة علمية مستخلصة من التكنلوجيا الحديثة.

## المطلب الأول
## الوسائل المختبرية للأدلة الجنائية

عندما نتطرق إلى الجريمة التقليدية يكون دليل الادانة فيها الانسان من نظر ولمس وشم وسمع وذوق إلا أن المعلومات والبيانات الرقمية التي تقع عليها الجرائم المعلوماتية في الأغلب الاهم من الحالات لاتعدو أن تكون نبضاتٍ الكترونية لانسياب الكهرباء عبر الاسلاك النحاسية، وليس الامر يقف عند هذا الحد بل أن المعلومات و البيانات موضوع الجريمة غالباً ما تكون

مرمزة بحيث لايمكن للانسان أن يقرأها بل أن وحدها الآلة القادرة على تحويل تلك الرموز إلى معلومات مقيدة فيعمد المجرم أن يطمس جريمته دون أن يترك أثر وراءه فيجعل ملاحقته صعبة والكشف عن هويته أمراً مستحيلاً[1].

أن مثل هذا النوع من الجرائم لايمكن ضبطها واكتشاف الأدلة عليها وعلى مرتكبيها إلا عن طريق الخبرة الفنية المتخصصة ومختبرات متخصصة ذلك أن رجال العدالة سواء المتمثل في سلطات الامن و أجهزة الادعاء أو التحقيق أو الحكم لايقتضي أن يكون على دراية تامة بكل الأمور الفنية والتكنلوجية الدقيقة التي تمكنه من مجاراة مرتكب الجريمة في التفكير و التخطيط حتى يمكن التوصل إلى القبض عليه ومعاقبته[2]، ومعظم الجرائم المعلوماتية لايتم إكتشافها إلا بالمصادفة[3]، لاسيما أن المجرم في هذه الجرائم لديه خبرة فنية وإذا كان من الممكن أن يتم التعرف إلى الحاسب الآلي الذي تم استخدامه من أجل تنفيذ الجريمة المعلوماتية من خلال رقمه التسلسلي إلا أنه من الصعوبة بمكان تحديد الشخص الطبيعي الذي استخدم ذلك الجهاز بل أن التعرف إلى الحاسب الآلي بوصفه أداة ارتكاب الجريمة والمكان الذي يمكن فيه المجرم لايمكن معرفته الا عبر متخصصين وعلى مستوى عالي من التدريب و التقنية في علوم الحاسب الآلي و وجود مختبرات مخصصة لذلك فأن ذلك من دون شك يتطلب مجهوداً كبيراً وتضامن خبرات فنية وتقنية على أعلى مستوى إذا ماكان من الممكن استخلاص أساس أدلة أو آثار للجريمة الحاصلة[4].

أن التحقيق في الجرائم الجزائية يتطلب استطلاع الرأي الفني لأصحاب الخبرة و الذي يعمل في هذه المختبرات للأدلة الجنائية هو الشخص الذي درس وتدرب ومارس عملاً من الأعمال وتخصص فيه لفترة طويلة فأتقن وأكتسب خبرة كافية وقد أصبح الخبير يستخدم التكنلوجيا الحديثة عند قيامه بأعماله سواء في مسرح الجريمة أو في المختبرات المخصصة للأدلة الجنائية،

(1) د.هشام فريد روستم: المرجع عينه المنوه به آنفاً ص28.

(2) د.عبدالفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر و الانترنيت، ص24.

(3) من قبل دراسة مسحية تمت من قبل لجنة تدعى لجنة التدقيق في انجلترا بشأن الاحتيال المعلوماتي وأساءة استعمال الحاسب الآلي شملت 6000 من المؤسسات التجارية وشركات القطاع الخاص تبين أن نصف حالات الاحتيال ضد تلك المؤسسات والشركات قد تم اكتشافها بالمصادفة.

(4) حدث في النمسا أن قام أحد مهربي الاسلحة بعمل تعديلات على أوامر تشغيل حاسبةُ الصغير الذي يدون عناوين العملاء والعاملين معه بحيث أصبح بأمكانه مسح وتدمير البيانات الكافة التي يحفظها الحاسب الآلي المذكور بمجرد الضبط على أحد أزرار لوحة المفاتيح العائدة له إلا أن الاجهزة التي كانت تلاحقه توقعت قيامه بعمل ما، هو آثار جرائم ورتبوا لها فاستشعرت وجود تغير ما في الحاسب الآلي الخاص به بعد ضبطها له فقاموا باستنساخ الملفات المحفوظة في الحاسب الآلي ونقلها إلى حاسباتهم الآلية فتم أنقاذ المعلومات الباقية والتي لم تكن قد دمرت

كتصوير الآثار المادية التي يعاينها في مسرح الجريمة او أي مكان آخر بواسطة الآت التصوير الحديثة وكاميرات الفيديو و التصوير الحراري وبالاشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية والشرائط اللاحقة او استخدام الاكياس البلاستيكية والانابيب الزجاجية التي يتم حفظ الآثار المادية فيها لحين فحصها في المختبرات كالاجهزة الحديثة لقياس كميات و المقايس التي تعمل على الاشعة تحت الحمراء إلى جانب الحاسب الآلي يقوم بالعمليات الحسابية[1].

عليه نرى نحن أن الآلات التكلنوجية الحديثة التي بات يستعملها الخبير في مختبره كالمجهر ذو القدرة الفائقة على التكبير بنوعية عالية من الوضوح والدقة كخبرة الحاسب الآلي التي يمكنها أن تعمل على تكبير الصور الفوتغرافية من دون المساس بوضوحها ودقتها كما يمكنها أن تقوم بتجسيم الآثار المادية شكل الخبير فكرة قريبة جداً من الواقع عن الجسم الذي ترك مثل تلك الآثار وكالآلات التي تقوم بتصوير الكتابة على الورق المحترقة بالاشعة وكأجهزة التحليل الكيميائي المتطورة و المعقدة.

وبفعل التكلنوجيا الحديثة أصبح بأمكان الخبراء في المختبرات المتخصصة أن يستخلصوا الدليل القاطع على وجود المتهم أو أي شخص آخر تواجد في مسرح الجريمة عن طريق أخذ عينة أو ضبط جزء من الخلايا الحيوية البيلوجية في المسرح المذكور ومن تلك الاجزاء البيولوجية شعرة الشخص او أجزاء من اظافرة أو قطرة من دمه إذ يمكن من خلال تلك الخلايا التحقق من مطابقة الحمض النووي العائد لها (DNA)مع الحمض النووي للمتهم أو المشتبهه به، حيث أن بعض الدول بدأت بوضع الخطوات العلمية اللازمة لارشفة المعلومات المتعلقة بالحامض النووي وتخزينها لقاطنيها على الرغم من أن هناك أصوات تنادي بعدم قانونية ذلك لما يشكله خرق للحرية الخصوصية.

لذا فإن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في مجال التحقيق الجزائي كثمرة من ثمرات التقدم قد أدى إلى التحقق من أدلة فنية على جرائم كثيرة كانت من المتعذر الوصول اليها بمعزل عن التكلنوجيا الحديثة ويظهر ذلك بجلاء في مجال الفحوصات والتحاليل الفيزيائية و الكيميائية والبيولوجية المتعلقة بالجرائم بحيث اصبحت هذه الفحوصات تعطي نتائج اسرع وأدق من السابق.

(1) د.محمد محمد عنيد: كيفية استخدام التكلنوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي، ص259.

## المطلب الثاني
## الوسائل الالكترونية الحديثة- الحاسبات الالكترونية (الكومبيوتر)

نظراً للتقدم العلمي الكبير الذي تحقق في وسائل الاثبات وما نتج عنه من وسائل علمية حديثة تستطيع أن تتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة فالمجرم لايترك وسيلة الا ويستعين بها من أجل أداء أفضل للمشروع الاجرامي، فهو يستعين بجميع معطيات العلوم الحديثة، لذلك فالأمر يتطلب من رجال الامن و القانون أن يتصدو للجريمة بالبحث العلمي والوسائل العلمية الحديثة التي توصل اليها العقل البشري من أجل مقاومة التيار الاجرامي ومن الاساليب او الوسائل التي كشف عنها التطور العلمي الحديث والتي يعتمد عليها في إثبات الجريمة الاستعانة بأجهزة التصوير و التسجيل الصوتي، وقياس السرعة، ومقارنة البصمات وتحليل الدم، والتحليل النفسي والعقلي والتحليل الجيني وما يعرف بالبصمة الوراثية(3).

وهذه الاجهزة تفيد بالدرجة الاولى إلى تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية بينما تسيء في الوقت ذاته إلى الكثير من الحقوق و الحريات الفردية(4).

مما دفع البعض إلى الاعتقاد بان بمقدار ما تتطور الأدلة العلمية بمقدار مايكون انكماش وتصادم في دور القاضي في التقدير(1).

وهذه الوسائل والاجهزة قد تعصف بحريات وحقوق الافراد وتتضمن قدراً من الاعتداءات على هذه الحقوق عليه لابد من وجود بعض الضوابط وقواعد تضبط أستعمال هذه الوسائل أهمها:

1- أن تكون الوسيلة قد أستقرت نتائجها العلمية تماماً بمعنى أن تصل قيمة الدليل إلى درجة القطع.
2- أن تكون هناك حاجة ماسة تحسم اللجوء إلى تلك الوسيلة العلمية.
3- أن يعهد استخدامها إلى خبير مختص.
4- أن لايكون في استخدام الدليل العلمي مساس بحريات و حقوق الافراد إلا في الحالات التي يسمح بها قانوناً(2).

---

(1) أنريكو فرى، أحد كبار أخطاب المدرسة الوضعية أودع إنكاره في تطوير القانون الجنائي في كتابه Lasaciologie Gimminelle إذ أقترح نطاقاً للاثبات الجنائي العلمي يقوم به الأخذ بالاساليب العلمية الحديثة عن أدلة الاثبات والكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية.

(2) Benedict Le sort des prevue's illegal's dans le process penal these Lausanne 1994, p.17.

(3) د.هلالي عبدالله: النظرية العامة للاثبات في المواد الجنائية، ص89.

(4) د.حسين علي حسن السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1983، ص68.

ومن المعلوم أن حماية الحرية الفردية مطلب مهم لتحقيق مبدأ سيادة القانون أو ما يعبر عنه بمبدأ المشروعية تقوم عليه الأدلة القانونية وقد كفلت الاديان السماوية حرمات و حريات الانسان، قبل أن تكفلها الدساتير و القوانين وأهمها حقه في حماية حياته الخاصة وما يتفرع منها من حرمة مسكنه وحرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة.

ففي الماضي كان الفرد يعتنق مذهب (منزلي قلعتي)[1]، إلا أن الصورة تغيرت في الوقت الحالي نتيجة التطور العلمي ومن ناحية أخرى يؤدي إلى مشاكل أخطرها تهديد حقوق وحريات الانسان الاساسية[2]، فعرف الانسان وسائل المراقبة السمعية و المرئية[3].

أن مراقبة المحادثات التلفونية عبر استخدام الاجهزة الخاصة والمتمثلة بنظام الحاسوب والكومبيوتر تكمن في أنها تكشف أدق اسرار الانسان المشتبه به دون علمه وتعتبر أداة اثبات في المسائل الجنائية[4].

عليه فهناك دول تستعين بنظام الحاسوب (الكومبيوتر) في الكشف عن المجرمين ففي هذا الشأن يقرر Jons Arlim أن الحكومة الامريكية تحتفظ في الحاسبات بما يوازي 3 بليون ملف يحتوى على المعلومات الشخصية حيث يكون نصيب كل مواطن امريكي في المتوسط مايقارب من مائة ملف.

كما يشار إلى أن هناك أنظمة كومبيوتر في بلجيكا حيث المقر العام لحلف شمال الاطلسي الناتو تخزن فيها معلومات حول كل شخص في العالم. كما يشار إلى أن وكالة المخابرات الامريكية المعروفة CIA تقوم بمراقبة كل شخص داخل الولايات المتحدة عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية حيث يكون لكل شخص إشارة كهرومغناطيسية، كما تؤكدها مصادر صحفية على أن العديد من الوكالات الامنية المتخصصة سواء داخل أو خارج امريكا تقوم بمراقبة أو تحاول أن تراقب الاتصالات الهاتفية والكومبيوترية وغيرها في محاولة منها لاكتشاف الجماعات المعادية لصالح دول هذه الوكالات[5].

---

(1) اللورد شاتام أمام مجلس العموم البريطاني، سنة 1764 بحيازته الشهيرة (أن أكثر الرجال فقراً في انجلترا يستطيع يتحدى بمسكنه ملك انكلترا في عرشه). د. عبدالوهاب العثماوي: حرمة المسكن و حصانته، مجلة الامن العام، العدد106، س27، يوليو1984، ص3.

(2) د. محمد أبو العلا: عقيدة مراقبة المحادثات التلفونية، دار الفكر العربي، 1994، ص5.

(3) يقصد بالوسائل السمعية الوسائل التي نعتمد في استخدامها على التسمع و التنصت بحرية مباشرة أو غير مباشرة.

(4) د.هشام فريد: يدل قانون العقوبات، محاضر تقنية المعلومات، ص183.

(5) مجلة الكومبيوتر والاتصالات، مجلة 13 العدد12، فبراير – شباط 1997، ص85.

# المبحث الرابع
# التطبيقات القضائية للأدلة العلمية

قد يكون الدليل العلمي به ما يستدل على براءة أو إدانة المتهم وقد يكون الدليل الجنائي معاكساً للدليل العلمي و استبعاد أي منهما قد يؤثر على الحكم الصادر في الدعوى، لذا يحاول القضاء جاهداً التوفيق بين الدليل الجنائي والدليل العلمي، إذا راى مسوغاً لذلك بل يهدر الدليل الجنائي ويأخذ بالدليل العلمي(تر).

فقد نصت محكمة النقض المصرية ليس من الضروري أن تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني بل كيف يكون الجمع بين الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق، وكأن ما ساقه الحكم المطعون فيه أن الرأس جزء متحرك من الجسم وأي التقاته من المجنى عليه وقت الحادث يترتب عليها حتماً إختلاف موضع الاصابة، وهو أمر يصعب على الشهود ملاحظة بما يؤكد أن إصابة المجنى عليه من الضرب بعصا وليست من قذف الطوب ما يثبت من تقرير الصفة التشريحية أن طول الجرح عشرة سنتيمترات تحدث من الضرب بعصا غليظة وهو ماقرره شهود الاثبات و أطمأنت إليه المحكمة، فإن ماورده الحكم من استدلال رداً على دفاع الطاعن بالتناقض بين الدليل القولي والدليل الفني سائغ ومتفق مع العقل و المنطق(ين).

هذا الحكم يبين مدى أهمية الدليل العلمي في حالة تناقضه مع الدليل القولي فالدور القضائي هنا مهمته بإزالة هذا التعارض ولايجوز للمحكمة أن تفند المسألة الفنية. في حالة تعارض الدليل الجنائي مع الدليل العلمي، أو عدم كفاية الدليل الجنائي، فالثابت من أحكام قضاء النقض إزالة التعارض بين الدليلين، بل وإستكمال الدليل الجنائي بالدليل العلمي، إذا كان هناك محل لذلك كما في قولها (وكان الدفاع الذي أبداه الطاعنان في الدعوى المطروحة يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية، وهو الدفاع التي قد ينبني عليه لوضح تغير وجه الدليل في الدعوى مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهي مسألة فنية بحتة أن تتخذ ماتراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي وهي أن لم تفعل يكون حكمها معيباً بالقصور(سه).

---

(1) Jones M-R (La vie rive miser en peril par la technologies) op.cit 163.

(2) نقض في (1980/2/7) سنة (31ق)، ص200 مجموعة الأحكام.

(3) نقض في (1995/1/8)، رقم (10319) لسنة (64) ق،ص990 مجموعة الأحكام.

## المطلب الأول
## التطبيقات القضائية للأدلة العلمية في إقليم كوردستان

بالنسبة لاقليم كوردستان فأن حاله كحال العراق ضمن الدولة الاتحادية فهو يعتمد على الأدلة الجنائية إلا أنه يفتقر إلى المختبرات المتطورة في الكشف عن الأدلة العلمية واستخدام نظام الحاسوب في الكشف عن هذه الأدلة كما هو الحال في الدول المتطورة كالدول الاوربية وامريكا.

حيث إننا نجد أن في اقليم كوردستان ينصب الاهتمام في الاثبات الجنائي على المادة 213 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل التي تبين الأدلة التي تستند اليها المحكمة في تكوين قناعتها وهي الاقرار و شهادة الشهود و محاضر التحقيق و المحاضر الكشوف الرسمية الاخرى و التقارير الخبراء والفنين والقرائن فقط إضافة إلى ذلك عبارة (الأدلة الأخرى المقررة قانوناً) ومعنى ذلك أن المحكمة لها أن تستند في تكوين قناعتها على الأدلة التي قررها القانون أو نصت عليها القواعد العامة في التحقيق الابتدائي أو القضائي من غير الأدلة المذكورة ومن ذلك الأدلة الخطية التي قد تقدم في الدعوى من قبل الخصوم أو التي يحصل عليها عن طريق التفتيش أو التي تسلم إلى قاضي التحقيق[1].

ومن الأدلة أيضاً الكشف و المعاينة على محل الجريمة لضبط الاسلحة والمواد الاخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة ومعاينة ووصف الآثار للجريمة و الاضرار الحاصلة بالمجنى عليه وبيان السبب الظاهر للوفاة أن وجد ومرتسم محل الحادث[2].

أن الأدلة الخطية التي تفيد في الاثبات قد تكون رسمية أو عادية وقد تكون كما في جرائم التزوير أو تكون دليلاً على الجريمة كالخطاب المرسل الذي يتضمن قذفاً بحق الغير[3].

عليه فمن الملاحظ أن المحاكم في إقليم كوردستان بصفتها التميزية ترتكز على الأدلة العلمية والفحوصات الدقيقة في قراراتها بالرغم إلى أفقار الاقليم للمختبرات المتطورة الموجودة في أمريكا والدول الاوربية عليه استعرض في هذا البحث أحدى قرارات محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية المؤرخ في (2012/11/11) بعدد (149/ت.ج/2012) والتي نصت على مايلي:

القرار: لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز القاضي بالافراج عن المتهم غير صحيح و

(1) أنظر المادتين (74، 163) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(2) أنظر المادتين (52، 43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(3) د.عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص104.

مخالف للقانون وسابق لأوانه ذلك لأن الأدلة التي أظهرتها الوقائع الثابتة في القضية والمتمثلة في الفحص البايلوجي الجاري من قبل الجهة الفنية المختصة ووضع المجنى عليها المشتكية حملها في المستشفى لايمكن هدرها إذ أن الفحص (DNA) وهو فحص متطور علمياً ويعتمد عليه قانوناً والذي يؤكد بأن المتهم (هـ . ع . ع) هو والد الطفلة (ف) المولودة بايلوجياً فضلاً عن القرائن الأخرى ومنها أن المتهم والمشتكية كانا يعيشان في دار واحدة فترة من الزمن وأن المجنى عليها أختفت عن الأنظار وأصبحت مجهولة وأن المتهم هو الآخر هرب إلى جهة مجهولة لذا يتوجب قانوناً إجراء المزيد من التحقيقات والاشعار عن مصير كل ن المشتكية والمتهم وتدوين إفادات ذويهم ومن ثم إصدار القرار القانوني السليم على ضوء الأدلة المتوفرة والقرائن المعززة لهما وإنزال العقوبة المناسبة بحق المتهم عند إظهار الحقيقة عليه تقرر نقض القرار المميز وإعادة الاضبارة إلى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور وصدر القرار بالاتفاق في (2012/11/11).

من هذه القضية وقرار محكمة التمييز يتضح أن المحاكم في الاقليم مازالت تأخذ بقراراتها على ضوء الشهود الاثبات، وقرار محكمة التمييز وحسن ما فعلت بارجاع العدل نصابه إلى أن تأخذ بالدليل العلمي وذلك وفق ماجاء في نتيجة الفحص البايلوجي.

أنه المحاكم في الإقليم لاتعتبر الأهمية إلى الدليل العلمي ولايعول عليه ليس فقط بسبب عدم توفر المختبرات الجنائية المتطورة، بل لعدم إطاحة علم المزاولون للقضاء في الإقليم بالقيمة القانونية لدليل العلمي للإثبات.

وأن تمييز السيد عضو الادعاء العام في هذه القضية كانت في محلها، ذلك لأيستيعابه أثر الدليل العلمي في أحقاق الحق، وخاصة وأن كثير من الحقوق لايمكن إثباتها إلا بالدليل العلمي و المثال السابق خير دليل. حيث أن الدليل الجنائي بالاثبات عن طريق البينة الشخصية غير كافية لإدانة، بل في القضايا التي تدخل في الخلواة الغير الشرعية وما ينتج عنها في آثار تدخل في ضرر مباشر للمجتمع، يكون الدليل العلمي راجحاً على الدليل الجنائي.

## المطلب الثاني
## التطبيقات القضائية للأدلة العلمية في العراق الاتحادي

إن الكشوفات العلمية تتزايد وتنمو يوماً بعد يوم والقائمون على المجالات المختلفة متلهفون إلى إيجاد ضالتهم عن طريق الاستفادة منها في الوصول إلى أحسن النتائج وأصوب الحقائق ومن المجالات التي تحتاج إلى الوسائل العلمية والتقنية في اتقانها والوصول بها إلى أعلى

المستويات وتحقيق أقصى درجات الدقة والتثبيت هي أعمال المختبرات الجنائية المعينة والتي لاغنى للمحقق و القضاء الجنائي عنها وعن الاستعانة بها، ولاشك أن لمسرح الجريمة أهمية كبرى في مجال كشف غموض الحوادث الجنائية فهي مستودع اسرارها فقد عرف الدكتور أكرم عبدالرزاق المشهداني بأن مسرح الجريمة هو المكان الذي ينبثق عنه ومنه الأدلة المادية و المعنوية ولحل المسائل الجنائية المتعلقة بهذه الجرائم فأن العلوم القانونية تلتقي بالعلوم الطبية و البايلوجية مولدة مايسمى (بالطب العدلي) الذي وجد لتقدم الدلائل و البراهين التي تساعد جهاز العدالة في حل هذه المسائل ففي العراق و خاصة في العقود الأخيرة تطور علم الطب العدلي تطوراً كبيراً وأصبح لهذا العلم وسائل علمية وأجهزة حديثة تستخدم لجمع الأدلة وتحليلها ومعرفة الكثير من الامور التي تساعد على الكشف المبكر للجرائم الغامضة حيث أن وسائل وأدوات تعقيب المجرمين تغيرت بدءً من رفع بصمات الاصابع وصولاً إلى الاعتماد على تقنية حبوب اللقاح وتحليل نوع التربة كما أن هذا التطور الكبير في طرق الاثبات الطبية قد أدى إلى التخلى عن الطرق التقليدية التي كانت تعتمد على تحليل فصيلة الدم وفحص بصمات الاصابع كي تفتح المجال الى البصمة الوراثية التي تتميز بطابع التأكيد ولاتفتح باب الاحتمالات كما هو الحال في تحليل فصيلة الدم وكما أن فحص بصمة الاصابع ليس متاحاً دائماً ومن أهم الوسائل الحديثة التي تعين القضاء على الكشف عن الجرائم بالاجهزة الحديثة هي البصمات والبصمة الوراثية DNA واستخدام تقنية البصمة الوراثية لم يعد هناك شك من استخدامها في القضايا الجنائية والتي تصل نسبة نجاحها 100٪ وهي نسبة عالية من الدقة وقد استخدمت دول العالم اسلوب جديد علمي وحديث للتعرف على هذه البصمة من خلال ارشيف يضم بصمات كافة المواطنين تؤخذ منذ الولادة.

وهناك حالة إلا وهي بصمة العين فهي مهمة جداً وتم اكتشافها منذ 10 سنوات وتستخدم حالياً في الولايات المتحدة و اوربا وهي أكثر دقة من بصمة الاصابع لان كل عين لها خصائص فلا تتشابه مع غيرها ولو كان لشخص واحد.

ومن الوسائل العلمية الحديثة والمتطورة لكشف الجريمة هي الاعتماد على تقنية حبوب اللقاح وتحليل نوع التربة والحشرات ففي علم الحشرات الجنائي يتم الاعتماد على حشرات مثل العناكب و الذباب الازرق والخنافس في كشف جرائم القتل ومرتكبها وأماكن وقوعها و وقتها ومن ثم ارتكاب الجريمة ويعتمد العلماء هنا على المراحل التي تمر بها الجثة عند وفاتها.

فمثلاً عقب الوفاة مباشرة يبدأ الجسم بافراز انزيمات معينة بهدف اجراء عمليات التحلل ونتيجة لذلك تحدث انتفاخات يعقبها انفجار في المعدة ثم تبدأ مرحلة التحلل وخلال الساعات الاولى يبدأ الذباب الازرق بالهجوم على الجثة نتيجة امتلاك حاسة شم قوية وتختار الفتحات

الطبيعية مثل العينين و الانف و الفم لوضع بيضها وبعد ساعات يتحول البيض إلى دودة صغيرة ثم يكتمل نموها حتى تصبح حشرة كاملة فسفورية ومن خلال قيام خبير الحشرات الجنائي بقياس حجم الدودة يتضح بدقة تحديد وقت الوفاة و بعد الوفاة بثلاث أيام تبدأ دورة جديدة لحشرات أخرى مثل العناكب تليها الخنافس ومن خلال تحليل الحشرة وخلاياها يتمكن المختصون من معرفة سبب الوفاة إن كان سماً أو جريمة مخدرة وفي تطور آخر حديث يمكن معرفة الحمض النووي للمتوفي من خلال الحشرات وتحديد هويتها مهما حاول القاتل طمس معالم الجثة[1].

وبالنسبة للقانون العراقي فقد نصت المادة 213 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها بعد أن تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق ومحاضر الكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء و الفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً أن المشرع العراقي وأنطلاقاً من هذه المادة 213 من القانون المذكور أعلاه، فانها حدد الأدلة التي يجوز للمحاكمة أن تستند اليها في تكوين قناعتها وهو أمر يتعارض مع المبدأ الاساسي الذي أقره المشرع في نفس المادة وهي حرية المحكمة في تكوين قناعتها وعلى أية حال فأن الأدلة التي يجوز للمحكمة أن تستند اليها في حكمها هي الاقرار و الشهادة ومحاضر التحقيق ومحاضر الكشوف وتقارير الخبراء و الفنين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً.

عليه يتبين لنا أن الدول المتقدمة أعتمدت على المختبرات المتطورة والفحوصات الدقيقة للكشف عن الأدلة العلمية في مجال التحقيق الجنائي في وقت مبكر وبشكل واسع النطاق إلا أنه من الملاحظ أن في العراق وخاصة في مجال الاثبات الجنائي لازال دور هذه الفحوصات محدودة جداً وسبب الرئيسي في محدودية استخدام هذه الفحوصات والمختبرات يعزى إلى ضعف الامكانيات الطبية والفنية وبالرغم من ذلك فإن القضاء العراقي أخذ بهذا النوع من الفحوصات الدقيقة التي من خلالها يتم التوصل إلى الأدلة العلمية وأعطت القضاء العراقي لنتائج هذه الفحوصات الدقيقة أو المختبرية حجية في الاثبات ولكن ليست مطلقة بل أعتبرها بمثابة (قرينة) يجب أن تعزز بأدلة أخرى لكي تصل إلى مستوى (الدليل الكامل).

فقد أقرت محكمة تمييز العراق في مجال (تقدير العمر) في أغلب قراراتها أنه (عمر المتهم المقدر بالوسائل العلمية وقتاً إرتكابه الجريمة هو المعمول عليه في تعين المحكمة المختصة حيث بموجب هذا القرار نقض قرار محكمة أحداث نينوى المرقم (211/ج/2000) والمتضمن إدانة

(1) أنظر: فؤاد علي سليمان: شهادة في المواد الجزائية، رسالة دكتوراه كلية قانون، جامعة بغداد، 1989، ص13.

المتهم (ر) وإيداعه مدرسة الشباب البالغين لمدة ستة أشهر إستدلالاً بالمادة (3/73) أحداث وجاء في أسباب النقض بأنه المحكمة جاء ثبت تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً لأنه من الثابت في أوراق الدعوى أو القضية أن المحكمة قد أحالت المتهم إلى الطبابة العدلية لتقدير عمره بالوسائل العلمية عندما وجدت عمره المثبت في بطاقة الاحوال المدنية يتعارض مع ظاهر حاله وحيث أن الطبابة العدلية في الموصل قد قدرت عمر المتهم بـ(20)عاماً حسب الفحوصات السريرية والشعاعية فأنه يكون بالغاً وقت إرتكاب الجريمة و بالتالي يكون النظر فيها من إختصاص محكمة جنايات نينوى[ت]، على عكس هذا الاتجاه تماماً نرى أن محكمة تميز العراق قد أهملت نتيجة الفحص النسيجي وأعتبرت أن تقرير مركز تطابق الانسجة التخصيص ولا يعد جازماً ولايعتبر بينة كاملة كما جاء في قرارها المرقم (127/هيئة عامة/1990) في (1991/6/16) والذي تم بموجبه نقض قرار محكمة جنايات الكرخ المرقم في (1990/9/18) والذي إدانت بموجبه المتهم (س) وحكمت عليه بالاعدام بسبب مواقعته لأبنته و إزالة بكارتها بالقوة و حملها منه سفاحاً أنجابها منه سفاحاً طفلاً لازال على قيد الحياة حيث حكمت المحكمة عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت بعد أن ثبت لها من إفادة المشتكية إبنته وما جاء بتقرير الطبابة العدلية والذي أثبت من خلاله بأن المشتكية مزالة البكارة قديماً وثبت كذلك من تقرير مركز تطابق الانسجة التخصيص في مستشفى يرموك والذي جاء مطابقاً مع فحص الانسجة للمتهم حيث تم نقض القرار أعلاه من قبل محكمة التمييز والافراج عن المتهم وتضمن أسباب النقض أنه تقرير مركز تطابق الانسجة التخصيصي لايعد بينة كاملة لوحده ضد المتهم ما لم يعزز بشهادة أو إقرار إضافة إلى كون المتهم هو جد الطفل السفاح لأن أمه أبنة المتهم[ث].

عليه نرى ضرورة سن التشريعات القانونية اللازمة التي تلتزم المحاكم العراقية بإعتماد نتائج الفحوصات الدقيقة والمختبرية في الادانة والافراج أسوة بالدول المتقدمة.

(1) مجلة العدالة، العدد الثاني، 2002، ص58، رقم القرار (1325/أحداث/2001).

(2) ابراهيم المشاهدي: المختار من القضاء محكمة التمييز، الجزء الرابع، ص19 – 20.

## استنتاجات و توصيات

أن أهمية الأدلة العلمية في الاثبات الجنائي تكمن في مساعدة القضاء للتوصل إلى المتهم الحقيقي والجناة وكشف الجريمة. وبعد التطور في نوعية الجرائم المرتكبة والمنظمة كان لابد من تطور علم الأدلة الجنائية للوصول إلى الحقائق في كشف قضايا التزوير وانتحال الشخصية والوثائق الرسمية والنسب و القتل كما لابد للأدلة الجنائية والعلمية أن لاتهمل من قبل القاضي وعلى الاخص في القضايا التي تحتاج إلى فحص الحمض النووي و النسب و اللواط والزنا و عدم هدر الوقت لبناء الوطن بكل مسؤولية والحفاظ على المكتسبات الوطنية التي تحققت والتي ستتحقق بحكم التطور الجنائي بسبب تعدد الاساليب الحديثة التي أخذ الجناة وبؤرة الارهاب استخدامها في سلوكهم واتساع الجريمة المنظمة مما ساعد علوم الأدلة الجنائية والعلمية التدخل جنائياً وعلمياً لدعم الاكتشافات الأدلة في مسرح الجريمة.

عليه فأن علوم الأدلة الجنائية بما فيها من أهمية قصوى في مجال العمل الامني خاصة في مجال الكشف و بيان غموض الجرائم عند التحقيق فيها بما يمكن المحققين الجنائيين في استخدام الأدلة الجنائية لاثبات الجرم وتوفير الأدلة بحق المتهم أو تثبت براءته والتعامل بشكل مميز لجمع الآثار المادية وطرق كشفها والتعامل معها على أساس علمي سليم ومعالجتها عن طريق (الخبرة) الفنية و المختبرية حتى تصبح دليلاً جنائياً يعتمد عليه في الاثبات والادانة والنفي و البراءة.

أن الدليل الجنائي العلمي يقوم على المنطق والعقل و يهدف إلى الاقناع والأدلة على أنواع مما يستنتج من خبراء الكيمياء الجنائية وخبراء السموم و المخدرات وخبراء فحوص العوامل الوراثية DNA وخبراء الفحوصات الحيوية والاطباء الشرعيون، ولابد أن نعلم أن الأدلة الشرعية القانونية تختلف عن الأدلة المادية والأدلة الفنية وللأدلة الشرعية لها قوة نص أكثر مما أعطاها المشرع.

أما الدليل المادي فهو ينبعث من عناصر مادية و الدليل القولي و مثال ذلك اعتراف المتهم وشهادة الشهود، أما الدليل الفني و الذي تطرقت اليه في بحثي هذا فهو يتمثل برأي الخبير حول تقدير الدليل المادي أو القولي القائم في الدعوى وعادة ما يقدمه الخبراء في مسائل فنية لاتستطيع المحاكم بحكم التشكيلة القضائية لأعضائها الوصول إلى نتائج حاسمة بشأنها ومن بين أهم وسائل الاثبات في العصر الحديث علم البصمات وعلم التشريح و الطب الشرعي و علم

التحليل الكيميائي للدم و مواد المخدرات ويعتمد الاثبات بواسطة الأدلة العلمية على البحوث والتقارير العلمية والخبرات الفنية.

عليه فإن مايتم الحصول عليه بالدليل العلمي من وسائل الاتصال أو الوسائل السينمائية و التلفزيونية هو دليل قاطع بالرغم عما قيل عن تعارض الدليل العلمي في بعض الحالات مع الحريات الشخصية وقد تلافت التشريعات التي تتعلق بمراقبة الحريات الشخصية بضرورة الحصول على إذن مسبق.

أما بالنسبة لما يقال عن تحريم التجارب الطبية على الشخص لأن ذلك يتعارض مع حرية الانسان في جسده لايغني عن حقيقة الدليل العلمي سواء بالرضا أو تم جبراً عن الشخص فهو في الحقيقة يستهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للمتهم.

ولمدى حجية الدليل العلمي بالوسائل العلمية الحديثة فقد قامت الاجهزة المختصة بإنشاء ادارات للمعمل الجنائي والتصوير الجنائي إضافة إلى المعامل الطبية، كل ذلك يدل على حجية الدليل العلمي في مسائل الاثبات الجنائي أن الدليل العلمي يساعد في إظهار الدليل الجنائي ففي الشهادة قد يدعي الشاهد أو المتهم الكذب لكن بالدليل العلمي يجبر على القول صدقاً لما تبين من الدليل العلمي وقد يؤدي إلى إعتراف المتهم بعد إنكاره.

و أود التطرق إلى أن المشرع تناول الدليل الجنائي بصورة مفصلة بعكس الدليل العلمي كما أن المشرع نص على الخبرة إلا أنه الخبرة لاتناول كافة مسائل الدليل العلمي يتضح من الملاحظات السابقة أن الدليل العلمي له دور فعال في نسبة التهمة إلى المتهم أو براءته منها إلا أن القاضي يكون مقيداً بالدليل العلمي حتى وأن لم ينص المشرع على ذلك عليه اوكد في ختام بحثي هذا إلى ضرورة تدريب وتأهيل من يقومون بالتحقيق في جرائم الحاسوب كذلك إنشاء وحدات فنية للتحقيق في جرائم الحاسوب و الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية من قبل العراق و إقليم كوردستان مع الدول التي تبنت في قوانينها قوانين تتعلق بجرائم الحاسوب وكذلك الاستفادة من المنظمة العالمية للشرطة الجنائية للانتربول في هذا المجال.

# المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب

1- د.ابراهيم المشاهدي: المختار من القضاء محكمة التمييز، الجزء الرابع.

2- د.أبو العلا علي أبو العلا: الاثبات الجنائي دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة و الضعف في الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

3- د.أحمد أبو القاسم: المفهوم المعاصر للدليل الجنائي المادي، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، الإمارات المتحدة، أبريل1999.

4- أحمد ضياء الدين محمد خليل: مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1982.

5- د.أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2006.

6- د.أحمد فتحي سرور: أصول قانون الاجراءات الجنائية، 1969.

7- د.أحمد فتحي سرور: الوسيط في القانون الاجراءات الجنائية، ج1، ط4، 1981.

8- د.أدم وهيب النداوي: شرح قانون الاثبات، دار القادسية، بغداد، .1986

9- د.حسام الدين كامل الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، سنة 1978، دار النهضة القاهرة.

10- د.حسن صادق المرصفاوي: اصول الاجراء الجنائية، منشاء المعارف ، الاسكندرية، 1996.

11- د.حسن علي حسن السمين: شرعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة.1983

12- د.حسن نشأت: شرح قانون تحقيق الجنايات، ج1، ط1، 1921.

13- د.حسني الجندي: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام، سنة 1993، ج1، ص35، المصباح المنير، ج3، الطبعة الاميرية، مصر، ص264.

14- د.حسين علي حسن السمني: شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1983.

15- د.حسين علي محمد علي الناعور النقبي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007.

16- د.حسين محمد ربيع: المسؤولية الجنائية في مهنة التوليد، دراسة مقارنة، كلية حقوق جامعة عين الشمس، 1992.

17- د.رمزي رياض عوض: مشروعية الدليل الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

18- د.رؤوف عبد: أصول علمي الاجرام والعقاب، سنة 1982، ط، دار الفكر العربي.

19- د.رياض بعله: تزوير بطاقات الأئتمان دار النهضة العربية، سنة 1999.

20- د.طه أحمد طه متولي: إدارة الأزمة الامنية في مواجهة الارهاب البيولجي) دراسة مقدمة لمركز البحوث و الدراسات لشرطة أبو ظبي، 2004.

21- د.طه أحمد طه: الشرطة في مواجهة الفساد الاداري، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الفساد الإداري المنعقد في الفترة 8-5/12 2014.

22- د.طه أحمد متولي: التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة.

23- د.عادل فهمي: الوسائل الحديثة للكشف عن الدليل المادي، مجلة الامن العام، العدد (56)، يناير .

24- د.عبدالباسط محمد الجمل: الاستاذ مروان عادل عبده، موسوعة تكنولوجيا الحمض النووي في مجال الجريمة، الجزء الأول، بصمة الحمض النووي، المفهوم و التطبيق، دار الفكر العربي، 2006.

25- د.عبدالحافظ عبدالهادي عابد: الاثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، 1991..

26- د.عبدالرحمن النجار: مشروعية نقل الكلي وموقف الاسلام منها العجلة الجنائية القومية، ج4031، 1978.

27- د.عبدالفتاح بيومي حجازي: الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، الطبعة الأولى، 2009.

28- د.عبدالفتاح محمود رياض: الأدلة الجنائية المادية، كشفها و فحصها، النهضة العربية، سنة، 2000.

29- د.عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

30- د.فتحي محمد أنور عزت: الخبرة في الاثبات الجنائي، دراسة قانونية و تطبيقات قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007.

31- د.فخري عبدالرزاق الحديثي: أصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية، بغداد، 1987.

32- د.فريد عبدالفتاح الشهاوي: الاستاذ الجنائي و التقنيات الفنية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1994.

33- د.فؤاد علي سليمان: شهادة في المواد الجزائية، رسالة دكتوراه كلية قانون، جامعة بغداد، 1989.

34- د.قدري عبدالفتاح الشهاوي: من بحث الجنائي و طبعة الذاتية، الكليات الجزئيات، دار النهضة العربية، 1994.

35- د.كوثر أحمد خالند: الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون و السياسة في جامعة صلاح الدين، 2002.

36- د.مبروك نصرالدين: محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الاول، دار حومه، الجزائر، 2003.

37- د.محمد أبو العلا: عقيدة مراقبة المحادثات التلفونية، دار الفكر العربي، 1994.

38- د.محمد أحمد محمود: الوجيز في أدلة الاثبات الجنائي، دار الفكر الجنائي، الاسكندرية، 2002.

39- د.محمد حسن برواري: ظاهرة غسيل الاموال و علاقتها بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، 2009.

40- د.محمد حسن شريف: النظرية العامة الاثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002.

41- د.محمد زكي أبو عامر: شائبة خطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، س1977.

42- د.محمد عوض بلال، الاجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، 1990.

43- د.محمد محمد عنب: استخدام التكنلوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي، مطبعة السلام الحديثة بالاسماعيلية 2007.

44- د.محمود أحمد طه: تحديد لحظة الوفاة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب في ضوء الاساليب الطبية الحديثة، أكاديميات نايف العربية للعلوم الامنية الرياض طبعة خاصة لطلبة الدراسات العليا جامعة طنطا، سنة 2001.

45- د.محمود أنور عاشور: الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي، دار المعارف الاسكندرية، 1990.

46- د.محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات (راجع في طبيعة الاستدلال)، دار النهضة العربية، 1983.

47- د.مرفت محمد البارودي: المسؤولية الجنائية عن استخدام الاشعاع في الطب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

48- د.مصطفى ابراهيم الزلمي: أسباب إباحة الأعمال الجرمية في الشريعة و القانون، الاستاذ المتمرس في الشريعة و القانون، 2010.

49- د.مصطفى ابراهيم الزلمي: معين القضاة لتحقيق العدل و المساواة، .2008

50- د.نجاتي سيد أحمد سند (القضاء الجنائي الامريكي و دوره الرقابي على الدعوى الجنائية، القاهرة.

51- د.هشام فريد: يدل قانون العقوبات، محاضر تقنية المعلومات.

ثالثاً: القوانين و الدساتير و المجلات

1- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

2- قانون العقوبات المصري.

3- التشريع الفرنسي في المواد (222 – 1 إلى 222- 9) الصادر في 12 يونيه 2001.

4- دستور الصومال الصادر 1966 وتعديلات المادة (21، 22) عن حرمة المساكن و المراسلات.

5- دستور اللبناني الصادر سنة 1926 المادتين (15، 214) من حرمة الحياة الخاصة وحرمة المساكن.

6- دستور الاردني الصادر، 1952، المادتين (8، 10) عن حرمة سرية المراسلات وحرمة المساكن.

7- مجلة العدالة، العدد الثاني، 2002، ص58، رقم القرار (1325/أحداث/2001).

8- مجلة الكومبيوتر والاتصالات، مجلة 13 العدد12، فبراير – شباط 1997.